E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/120
16 February 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

ترشيد عمل اللجنة

رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان من الممثل الدائم لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أتشرف بأن أُشير إلى المناقشات الجارية في الفريق العامل المعني بتحسين فعالية آليـــات لجنـــة حقـــوق الإنسان.

لقد أعدتُ ووفدي، في الجلسات العامة للفريق العامل وكذلك في المناقشات التي أجريناها معكم على انفراد، تأكيد الأهمية التي تعلقها ماليزيا على التنفيذ الفوري لقاعدة الفترتين الخاصة بولايات المقررين الخـــاصين، وهـــي القاعدة المشار إليها في البيان* الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنـــة حقوق الإنسان. وقد أرسى هذا البيان مبادئ توجيهية بشأن عمل الفريق العامل وتضمن بعض التوصيات المقدمة من أجل التنفيذ الفوري، ومنها التوصية التي تقصر ولاية المقررين الخاصين على فترتين كحد أقصى (أو ست سنوات). وعلى وجه التحديد، نصت الفقرة ٢'٧' من البيان على ما يلي:

---

* يرد هـذا البيـــان فـــي تقريـــر اللجنـــة عـــن دورتـــها الخامســـة والخمســـين (E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرة ٥٥٢).

"للمساعدة في الإبقاء على قدر مناسب من التجرد والموضوعية من جانب شاغلي المناصب وضمان حقن خبرات ومنظورات جديدة بشكل منتظم، ينبغي ألا تتجاوز مدة شغل أي فرد لمنصب في أية ولاية، سواء كانت تتعلق بمواضيع محددة أو بأقطار معينة، ست سنوات. وكإجراء انتقالي، فإن شاغلي المناصب ممن خدموا لمدة تزيد على ثلاث سنوات عند انتهاء ولاياتهم الحالية ينبغي ألا تتجاوز مدة التجديد الإضافي لهم في تلك المناصب ثلاث سنوات. ولا يُنظر في ندب الأفراد من جديد لولايات أخرى إلا في الظروف الاستثنائية وحدها (التوصية ٦ [من تقرير المكتب])".

وفي هذا الصدد، كان وفدي قد بيَّن خلال اجتماع الفريق العامل في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ فهمنا لتلك العبارة كما يلي:

(أ) إن حد السنوات الست يمثل تدبيرا يجب تنفيذه فوراً ودون استثناء؛

(ب) إن الإشارة إلى الفترة الانتقالية تعني أن مدة ولاية المقررين الخاصين لا يمكن أن تمدد إلا لفترة إضافية واحدة فقط، بحيث يصل مجموع عدد السنوات إلى ست سنوات كحد أقصى (فترتان). أي أنه إذا كان مقرر خاص ما قد خدم لمدة ست سنوات (فترتان في حالة المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة)، فلا يجوز بعدها تمديد ولايته؛

(ج) من أجل المحافظة على مصداقية الاتفاقات التي تتوصل إليها اللجنة، فإن الأفراد الذين عملوا في مناصبهم لمدة تزيد عن ست سنوات ينبغي ألا يعاد ندبهم، في الوقت الحالي، للاضطلاع بولايات أخرى.

وفي حين أننا نحيط علماً بالتعليقات التي أُبديت في الاجتماع المعقود في ١٩ كانون الثاني/يناير، فإنني أعتقد أنه ينبغي للفريق العامل، توخياً للوضوح، أن يجعل هذا التفاهم جلياً عن طريق إدراج مثل هذه الإشارة في تقرير رئيس الفريق العامل إلى اللجنة. وما أفهمه هو أن مشروع ذلك التقرير سيناقش في اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

وثمة نقطة أخرى تعتبرها ماليزيا مهمة، وهي تتمثل في ضرورة تعيين مقررين خاصين يتميزون بالموضوعية والتجرد وتتوفر فيهم الصفات الضرورية من حيث الخبرة الفنية والتجربة والنزاهة. وفي اعتقادي أن بعض هذه العناصر قد ذُكرت في مشروع التقرير المذكور أعلاه الذي أعده رئيس الفريق العامل.

وفي هذا الخصوص، تعتقد ماليزيا أنه من أجل ضمان حياد وتجرد المقرر الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالدولة التي يكون من مواطنيها، يلزم الحصول على موافقة تلك الدولة على تعيينه وإلا فسيكون من حقها ألا تتعاون مع المقرر الخاص المعني وأن ترفض تقاريره.

إن الوفد الماليزي مستعد، كما هو دائما، للمشاركة في مناقشات حول المسائل المذكورة أعلاه سواء في إطار الفريق العامل أو في لجنة حقوق الإنسان.

وأخيراً، أود أن أطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الفريق العامل ووثيقة رسمية من وثائق الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ترشيد عمل اللجنة".

(توقيع) م. حمدون علي
السفير
الممثل الدائم